مسئولية الدولة عن تحقيق الأمن

دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون

تأليف

الدكتور/ عاصم أحمد بسيوني حجازي

مدرس الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق جامعة الزقازيق

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا ونبينا محمد الأمين صلى الله عليه وسلم وبعد،

فإن الأمن هو شرط التمتع بأية نعمة، فهو، وإن كان نعمة في حد ذاته، إلا أن أية نعمة أخرى لا يطيب العيش فيها، والاستفادة منها إلا إذا كان هناك أمن يسمح بذلك، فمن يستطيع المتعة بمال وهو يخاف على روحه أن تزهق، أو ماله أن يسرق، أو عرضه أن ينتهك؟ وعليه فالحفاظ على هذه النعمة هدف على مستوى الشخص، والمجتمع، والدولة، وفي هذا البحث عرض لأمور تتعلق بمفهوم الأمن ومسئولية الدولة عن تحقيقه، والعوامل والإجراءات المطلوبة من أجل هذا الهدف، وكل ذلك من خلال ما ذكر وقررفي كل من الفقه الإسلامي، والقانون الوضعي، مع بيان أوجه الاتفاق والاختلاف وذلك من خلال مقدمة بينت فيها أهمية الموضوع، وخطة البحث، وثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الأمن.

المطلب الثاني: أهمية تحقيق الأمن.

المطلب الثالث: مسئولية الدولة عن تحقيق الأمن.

ثم الخاتمة، وبينت فيها أوجه الاتفاق والاختلاف بين الفقه الإسلامي، والقانون.

والله أسأل أن ينفع بهذا البحث من طالعه، إنه بكل جميل كفيل، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وكتب

د: عاصم أحمد بسيوني حجازي.

المطلب الأول: تعريف الأمن.

مفهوم الأمن من المفاهيم الثرية المعاني، والذي يدخل في كثير من المجالات، ويرجى تحصيله في مختلف نواحي الحياة، وهذا الثراء ممتد بامتداد الحديث عن الأمن لغة، أو فقها، أو قانونا، وفيما يلي من فروع تعريف بهذا المفهوم، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: تعريف الأمن لغة.

الفرع الثاني: تعريف الأمن في الفقه الإسلامي.

الفرع الثالث: تعريف الأمن في القانون الوضعي.

الفرع الأول:تعريف الأمن لغة.

مادة أمن من المواد ثرية المعاني، متعددة الدلالات، وفي ما يلي عرض لهذه المعاني على ما جاء في كتب المعاجم، والتعاريف:

(1) الأمن ضد الخوف، ويراد به أيضا: عدم توقع مكروه في الزمن الآتي، وأصله طمأنينة النفس وزوال الخوف. والأصلُ أن يُسْتَعْمَلَ في سُكُونِ القلب.[١] ومنه أَمِنَ البلد: اطمأن به أهله، فهو آمِنٌ وأَمِينٌ، وأَمِنَ زيدٌ الأسدَ أَمْنًا، وأَمِنَ منه: مثلُ سَلِم مِنْه.[2] ومنه قوله عز، وجل ﴿ [illegible] ﴾[٣] أي ذا أَمْنٍ

(١) تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد الزبيدي، ٣٤/ ١٨٤، ط دار الهداية. المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهانى، ص ٩٠، ط: دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ.

([2]) المصباح المنير، للشيخ: أحمد بن محمد بن علي الفيومي الشافعي، ص ١٨، ط دار الفكر.

([٣]) سورة البقرة، جزء من الآية ١٢٥.

فهو آمِنٌ. والأمين الآمن، وفي التنزيل العزيز ﴿ [illegible] ﴾[٤] أي الآمِن يعني مكة. هذا في أَمِنَ اللازم، ومنه أيضا آمَنْتُه المتعدي، وهو ضدُّ أَخَفْتُه، وفي التنزيل العزيز ﴿ [illegible] ﴾ [٥] والأَمَنةُ الأَمْنُ، ومنه ﴿ [illegible] ﴾ [٦] وفي حديث نزول المسيح على نبينا، وعليه الصلاة، والسلام«**وَتَقَعُ الْأَمَنَةُ فِي**

(٤) سورة التين، الآية ٣.

(٥) سورة قريش، جزء من الآية ٤.

(٦) سورة آل عمرن، جزء من الآية ١٥٤. ويرى الدكتور محمد عمارة أن الأمن لا يكون إلا مع زوال أسباب الخوف، بينما الأمنة طمأنينة تعتري النفس حتى مع وجود أسباب الخوف بدليل هذه الآية، فهي طمأنينة اعترت المؤمنين في ميدان القتال، ويعارض بأن هذا ليس على إطلاقه ففي نزول سيدنا عيسى عليه، وعلى نبينا الصلاة، والسلام الأمنة مقصود بها الأمن الغير مصاحب للخوف.

انظر: الإسلام، والأمن الاجتماعي، د: محمد عمارة، ص ٦، ط دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.

الْأَرْضِ»[٧] أَي الأَمْنُ يريد أَن الأَرض تمتلئ بالأَمْن فلا يخاف أَحدٌ من الناس، والحيوان.[8]

(2) الإيمان بمعنى الإجارة أي الحماية، ومنه الأَمِنُ: المستجيرُ ليَأْمَنَ عَلَى نَفْسِهِ؛ وقرئَ فِي سُورَةِ بَرَاءَةٍ ﴿**إِنَّهُمْ لَا إِيمانَ لَهُمْ**﴾[9] فمَنْ قرأَه بِكَسْرِ الأَلف مَعْنَاهُ أَنهم إِنْ أَجارُوا، وأَمَّنُوا الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَفُوا، وغَدَروا، والإِيمانُ هَاهُنَا الإِجارةُ.[10]

(3) نقيضُ الْخِيَانَةِ: ويراد بالأَمانةُ، والأَمَنةُ لأَنه يُؤْمَنُ أَذاه، ومنه مُؤْتَمَنُ الْقَوْمِ: الَّذِي يثِقون إِلَيْهِ ويَتَّخِذُونَهُ أَمِيناً حَافِظًا، تَقُولُ: اؤتُمِنَ الرَّجُلُ، فَهُوَ مُؤْتَمَن، ومنه المُؤَذِّنُ مؤتَمَنٌ يَعْنِي أَن المؤذِّنَ أَمينُ الناسِ عَلَى صَلَاتِهِمْ، وصِيَامِهِمْ.[11]

---

(٧) رواه الإمام أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة، رقم ٩٦٣٢، ١٥/ ٣٩٨، ط مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م. وصحح الإمام ابن حجر إسناده في فتح الباري (فتح الباري شرح صحيح البخاري، للإمام ابن حجر العسقلاني، ٦/ ٤٩٣، ط دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ) ومتن الحديث كما في مسند الإمام أحمد: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « **الْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ لِعَلَّاتٍ: دِينُهُمْ، وَاحِدٌ، وَأُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى وَأَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنِي، وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ نَازِلٌ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَاعْرِفُوهُ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ مَرْبُوعٌ** (وسيط القامة) **إِلَى الْحُمْرَةِ، وَالْبَيَاضِ، سَبْطٌ** (مسترسل الشعر غير مجعد) **كَأَنَّ رَأْسَهُ يَقْطُرُ، وَإِنْ لَمْ يُصِبْهُ بَلَلٌ، بَيْنَ مُمَصَّرَتَيْنِ** (ثوبان مصبوغان بحمرة خَفِيفَة) **فَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلُ الْخِنْزِيرَ، وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ، وَيُعَطِّلُ الْمِلَلَ حَتَّى تَهْلِكَ فِي زَمَانِهِ الْمِلَلُ كُلُّهَا غَيْرَ الْإِسْلَامِ، وَيُهْلِكُ اللهُ فِي زَمَانِهِ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ الْكَذَّابَ، وَتَقَعُ الْأَمَنَةُ فِي الْأَرْضِ حَتَّى تَرْتَعَ الْإِبِلُ مَعَ الْأُسْدِ جَمِيعًا، وَالنُّمُورُ مَعَ الْبَقَرِ، وَالذِّئَابُ مَعَ الْغَنَمِ، وَيَلْعَبَ الصِّبْيَانُ وَالْغِلْمَانُ بِالْحَيَّاتِ، لَا يَضُرُّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَيَمْكُثُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَمْكُثَ، ثُمَّ يُتَوَفَّى فَيُصَلِّيَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ وَيَدْفِنُونَهُ**» (لمعاني المفردات انظر: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ١/ ٣٢٥، ٤١٤، ٢/ ٨٧٣، ط دار الدعوة)

(8) انظر: لسان العرب لمحمد بن مكرم بن علي (ابن منظور) ١٣/ ٢٢، ط دار صادر، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ. مختار الصحاح للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي، ص٢٢، ط: المكتبة العصرية، بيروت الطبعة الخامسة ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

(9) سورة التوبة، جزء من الآية ١٢.

(10) لسان العرب، ١٣/ ٢٢.

(11) المرجع السابق.

(4) الدين: ومنه رجلٌ أَمينٌ، وأُمّانٌ أَي لَهُ دينٌ، وقِيلَ: مأْمونٌ، ثِقَةٌ، والتاجِرُ الأُمّانُ، بِالضَّمِّ والتَّشْدِيدِ: هُوَ الأَمينُ، وقِيلَ: هُوَ ذُو الدِّين، والفضل.[١٢]

(5) الخالص: ومنه أَعطيت فُلَانًا مِنْ آمْنِ مَالِي، أي مِنْ خالِص مَالِي، ومنه قول الشاعر:

ونَقِي بآمِنِ مالِنا أَحْسابَنا[١٣]

(6) التصديق: اتَّفق أَهلُ الْعِلْمِ مِنَ اللُّغَوِيّين، وغَيْرِهِمْ أَن الإيمانَ مَعْنَاهُ التَّصْدِيقُ، يقال: آمَنَ بِالشَّيْءِ: صَدَّقَ، وأَمِنَ كَذِبَ مَنْ أَخبره، ومنه قوله تعالى ﴿ ﴾[١٤] أي بمصدق لنا.[١٥]

(7) الثقة: ومنه مَا آمنَ أَن يَجِدَ صَحابةً أَي: مَا وثِقَ، وقِيلَ: مَعْنَاهُ مَا كادَ، وآمِنُ الحِلْم: وثِيقُه الَّذِي قَدْ أَمِنَ اخْتِلاله، وانْحِلاله. [١٦]

(8) القوة: ومنه الأمينُ: القَوِيُّ؛ لأنَّه يُوثَقُ بقُوَّتِهِ، ويُؤْمَنُ ضعفُه.[١٧]

نظرة في المعنى اللغوي:

الناظر في المعاني اللغوية لمادة أمن يرى أنها، وإن تعددت إلا أنها تدور حول قطب واحد، وهو نقيض الخوف، وعدم توقع المكروه في الزمن الآتي، فمثلا الأمين بمعنى القوي، إنما سمي بذلك لأنا لا نخاف من ضعفه، ولا نتوقع خذلانه في الزمن الآتي، والإيمان بمعنى الإجارة سمي بذلك؛ لأن المجار لا يخاف من أن يُعتدَى عليه لا في الحال، ولا الاستقبال؛ نظرا للحماية الواقعة عليه، وعلى هذا تسير كافة المعاني،

(١٢) وقال بَعْضُهُمْ: الأُمّان الَّذِي لَا يكتب لأَنه أُمِّيٌّ، وقال بَعْضُهُمْ: الأُمّان الزُّرَّاعُ. (لسان العرب، المرجع السابق. تاج العروس، ٣٤/ ١٩١)
(١٣) لسان العرب، ١٣/ ٢٢، ٢٦.
(١٤) سورة يوسف، جزء من الآية ١٧.
(١٥) لسان العرب، ١٣/ ٢٣.
(١٦) المرجع السابق.
(١٧) تاج العروس، ٣٤/ ١٨٨.

ويفهم المقصود بالأمن من خلال النظر في سياق الكلام، وسباقه، ولحاقه، ويرى الباحث أن النظر إلى مفهوم الأمن على أنه مفهوم مضطرب؛ نظرا لكثرة معانيه يزول بهذا المبدأ، وهو أن هناك أصلا للمعنى، ثم من خلال النظر في الكلام يفهم أي المعاني يراد، وأي المفاهيم يقصد.[١٨]

الفرع الثاني: تعريف الأمن في الفقه الإسلامي

لا يخرج استعمال الفقهاء لمصطلح الأمن عن المعنى اللغوي، وهو عدم الخوف، أو عدم توقع مكروه في الزمان الآتي.

ونستطيع استخلاص هذه النتيجة من خلال تتبع كلام فقهاء المذاهب عن الأمن في أبواب الفقه الإسلامي، وأضرب على هذا مثالا في كل مذهب، من أبواب مختلفة، لنرى ما هو المعنى الذي استخدم فيه الفقهاء مصطلح الأمن، ومن هذه الأمثلة:

عند السادة الحنفية هناك خلاف في أمن الطريق هل هو شرط للوجوب أم شرط للأداء للحج؟ على قولين لهما.[١٩]

وعند المالكية يشترط في حق الحاضن أن يكون المكان الذي يسكن فيه بالنسبة إلى البنت حرزا مصونا؛ فلا يخشى على المحضون الفساد، أو سرقة ماله مثلا، فلا بد من الأمن على النفس، والمال ولا خصوصية للبنت بذلك، بل، وكذلك الصبي.[٢٠]

---

(١٨) انظر: الأبعاد السياسية لمفهوم الأمن في الإسلام، مصطفى محمود منجود، ص ٣١، وما بعدها، ط: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.

(١٩) المبسوط، لشمس الأئمة السرخسي الحنفي، ٤/ ١٦٣، ط دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام أبي بكر مسعود بن أحمد الكاساني، ٢/ ١٢٣، ط دار الكتب العلمية الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م. العناية شرح الهداية، للشيخ محمد بن محمد بن محمود البابرتي، ٢/ ٤١٨ ط دار الفكر بدون طبعة، وتاريخ.

(٢٠) شرح مختصر خليل للخرشي، للشيخ محمد بن عبد الله الخرشي، ٤/ ٢١١، ط دار الفكر، بدون طبعة وتاريخ. الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للشيخ أحمد بن سالم بن مهنا النفراوي، ٢/ ٦٦ ط دار الفكر، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

وعندهم أيضا: للوصي أن يتجر في مال اليتامى، ويسافر به، وقيده بعض المالكية بأن يكون الزمان زمان أمن.[٢١]

وعند الشافعية لو أراد أحد الوالدين سفر انتقال، فالأب أولى من الأم بالحضانة حفظا للنسب وإن كان هو المريد للسفر لكن بشرط أمن طريقه، والبلد المقصود له، قيل: ومسافة قصر بين البلدين بخلاف ما دونهما فكالمقيمين، والأصح: لا فرق. ولو كان الطريق مخوفا، أو البلد المقصود غير مأمون لغارة، ونحوها لم يكن له انتزاع الولد، واستصحابه.[٢٢]

وعندهم أيضا: يعتبر الحرز المشروط في القطع في السرقة أخف في زمن الأمن عنه في زمن الخوف.[٢٣]

والمذهب عند الحنابلة أنه متى أراد أحد الأبوين النقلة إلى بلد بعيد آمن ليسكنه فالأب أحق بالحضانة.[٢٤]

بعد النظر في الأمثلة السابقة يتضح أن الفقهاء يستخدمون مصطلح الأمن، ويقصدون به: عدم الخوف، وعدم توقع المكروه في الزمن الآتي، وهو المعنى اللغوي.

حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، للشيخ علي الصعيدي العدوي ٢/ ١٣٠، ط دار الفكر، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

(٢١) حاشية العدوي، ٢/ ٣٧٠.

(٢٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، للإمام ابن حجر الهيتمي، ٨/ ٣٦٣، ط دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة، وتاريخ. نهاية المحتاج في شرح المنهاج، للشيخ شهاب الدين الرملي، ٧/ ٢٣٤، ط دار الفكر، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م. حاشيتا قليوبي، وعميرة، للشيخ أحمد سلامة القليوبي، والشيخ أحمد البرلسي عميرة، ٤/ ٩٣، ط دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

(٢٣) تحفةالمحتاج، ٩/ ١٣٨. قليوبي، وعميرة، ٤/ ١٩٢. الغرر البهية شرح البهجة الوردية، للشيخ زكريا الأنصاري، ٥/ ٩٢، ط المطبعة الميمنية، بدون طبعة، وتاريخ.

(٢٤) الإنصاف، للشيخ سليمان بن علي بن أحمد المرداوي، ٩/ ٤٢٧، ط دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية. المبدع في شرح المقنع، للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن مفلح، ٧/ ١٨٦، ط دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م. كشاف القناع عن متن الإقناع، للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ٥/ ٥٠١، ط دار الفكر، وعالم الكتب، ١٤٠٢ هـ، ١٩٨٢م.

والأمن المقصود بالبحث في هذه الرسالة هو الأمن العام الذي يقصد به سلامة المواطنين من الاعتداء على أرواحهم، أو أعراضهم، أو أموالهم في الحاضر، وعدم وجود ما يخشى منه على هذه السلامة في المستقبل.

وهذه الحالة قد عبر عنها بعض الفقهاء بزمن الأمن كما سبق ذكره عند المالكية، والشافعية مقابل زمن الخوف، أو النهب، ويقصدون بزمن الأمن الأمن العام السابق ذكره.

وليس هذا مطردا في المقصود بزمن الأمن، بل قد يطلق زمن الأمن، ويراد به أمن الأخلاق من حيث حفظ الأعراض، أو الأموال.

ومن أمثلة ذلك ما ذكره الحنابلة من أن الضوال من الإبل لا يحل التقاطها سواء كان الزمان زمان أمن، أو فساد، لعدم إذن المالك، أو الشارع.[٢٥]

فالمقصود أن الضوال من الإبل لا تلتقط سواء انتشر في الناس محاسن الأخلاق بحيث لا يعتدون على الضوال من الإبل بتملكها، أو انتشر فيهم فساد الأخلاق بحيث لا يتورعون عن ملك الضوال دون انتظار أن يجدها مالكها.

ومصطلح الأمن العام قد استخدمه بنصه فقهاء الشافعية عند الحديث عن شروط الاستطاعة في الحج، وذكروا أن المقصود بالأمن العام: الأمن الذي يعم جميع الأفراد، قال في مغني المحتاج عن الاستطاعة المشروطة في الحج:

الثالث من شروط الاستطاعة: أمن الطريق، ولو ظنا في كل مكان بحسب ما يليق به، فلو خاف في طريقه على نفسه، أو عضوه، أو نفس محترمة معه، أو عضوها، أو ماله، ولو يسيرا سبعا، أو عدوا أو رصديا؛ بفتح الصاد المهملة، وسكونها، وهو من يرصد أي يرقب من يمر ليأخذ منه شيئا، ولا طريق له سواه لم يجب الحج عليه لحصول الضرر، والمراد

(٢٥) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، للشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني، ٤/ ٢٢٠، المكتب الإسلامي-الطبعة الثانية-١٤١٥هـ-١٩٩٤م. المبدع، ٥/ ١٢٠.

بالأمن **الأمن العام** حتى لو كان الخوف في حقه وحده قضي من تركته.[٢٦]

وممن تحدث عن هذا المصطلح، بل، وشرحه الإمام الماوردي حين تحدث عن ما تصلح به الدنيا وهو أيضا ما تصلح به الدول؛ قال رحمه الله:

اعلم أن ما به تصلح الدنيا حتى تصير أحوالها منتظمة، وأمورها ملتئمة، ستة أشياء هي قواعدها وإن تفرعت، وهي: دين متبع، وسلطان قاهر، وعدل شامل، **وأمن عام**، وخصب دائم، وأمل فسيح.[٢٧]

وفي تحديد معنى هذا الأمن العام قال الإمام الماوردي هو:

أمن عام تطمئن إليه النفوس، وتنتشر فيه الهمم، ويسكن إليه البريء، ويأنس به الضعيف، فليس لخائف راحة، ولا لحاذر طمأنينة.[٢٨]

والخلاصة أن الأمن عند الفقهاء لا يخرج معناه عن المعنى اللغوي، وهو متنوع تنوع المعنى اللغوي والأمن العام المقصود بالبحث قد تحدث عنه الفقهاء قديما، ورتبوا على وجوده، أو عدمه أحكاما ذكر منها أمثلة، وهناك مزيد من الأمثلة في ثنايا البحث بإذن الله تعالى.

---

(٢٦) بتصرف يسير من: مغني المحتاج في شرح المنهاج، للشيخ: محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، ٢/ ٢١٤، ط دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م. حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج، ٤/ ٢١. قليوبي، وعميرة، ٢/ ١١٢.

(٢٧) أدب الدنيا، والدين، للإمام علي بن محمد بن حبيب الماوردي، ص ١٣٣، ط: دار مكتبة الحياة ١٩٨٦م.

(٢٨) المرجع السابق، ص ١٤٢.

الفرع الثالث: تعريف الأمن فى القانون.[٢٩]

لا يخرج التعدد، والثراء في المعنى القانوني لمصطلح الأمن عن ما ذكر من تعدد في اللغة، والفقه الإسلامي.

فالأمن مفهوم نسبي متغير يتسع، ويضيق وفقا لطرق تناوله، كما أنه مفهوم ذو مستويات عدة (فردي، قومي، إقليمي، دولي)، وأبعاد متنوعة (العسكري، السياسي، الاقتصادي، الاجتماعي الإنساني، البيئي...إلخ)[٣٠]

ولأن الأمن مفهوم نسبي، ومتغير، فإن البعض رأى من الصعوبة أن يكون هناك تعريف جامع مانع للأمن،[٣١] كما أن تعريف أحد أفرع الأمن (كالأمن القومي مثلا) تجد له حشدا كبيرا من التعريفات نظرا لحداثة المصطلح، والذي استخدم لأول مرة لدى إنشاء مجلس الأمن القومي بالولايات المتحدة عام 1947م.[٣٢]

والناظر إلى ما سبق يستطيع أن يرى أن الأمن يمكن أن ينظر إليه كأصل عام يتضمن معنى عاما ويتحدد المراد بالمعنى المضاف إلى هذا المصطلح.

---

(٢٩) القوانين جمع قانون، والقانون: مقياس كل شيء، وطريقه. وفي الاصطلاح: أمر كلي ينطبق على جميع جزئياته التي تُتَعَرَّف أحكامها منه. (المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، ص ٥١٨، ط خاصة بوزارة التربية والتعليم١٤١٩هـ، ١٩٩٨م)
وسميت وضعية لأنها من وضع البشر، وتمييزا لها عن الشرائع السماوية؛ لأنها من وضع الله سبحانه، وتعالى والقوانين الوضعية متعددة بتعدد واضعيها، ومنها ما هو قديم كالقانون الروماني، والحمورابي، ومنها ما هو حديث كالقانون الفرنسي، والألماني، والسويسري، وغيرهم. (المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، د: رمضان علي السيد الشرنباصي، ص ٢٨، ط مطبعة الأمانة، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ)

(٣٠) مفهوم الأمن، مستوياته، وصيغه، وتهديداته، دراسة نظرية في المفاهيم، والأطر، سليمان عبد الله الحربي، ص ٣٠، المجلة العربية للعلوم السياسية.

(٣١) المرجع السابق.

(٣٢) انظر: الأمن الإسلامي، دراسة في التحديات الجيوبولوتيكية، د: صباح محمود محمد، ص ٨، ط المؤسسة الجامعية للدراسات، والنشر، والتوزيع، بيروت، مركز الدراسات، والبحوث اليمني، صنعاء، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

فالأمن معنى عام مفاده: السلامة من الخطر في الحاضر، وعدم توقع الخطر في المستقبل.[٣٣]

ثم يضيق مفهوم الأمن بإضافة مصطلح إليه، يجعل السلامة الحاضرة، والمستقبلة متعلقة بجهة معينة.

فأمن الدولة الخارجي: سلامة موقف الدولة الدولي بعدم اعتداء غيرها عليها، وسلامة علاقتها بغيرها من الدول.

وهذا التعريف مأخوذ من تعريفهم الجرائم المتعلقة بأمن الدولة الخارجي بأنها: الجرائم التي تقع على الدولة في علاقاتها بالدول الأخرى، ويراد منها الاعتداء على اسنقلالها، أو زعزعة كيانها في المحيط الدولي، أو الإساءة إلى علاقاتها بالدول الأخرى، أو إعانة عدوها عليها.[٣٤]

وأمن الدولة الداخلي: استقرار الهيئات، والمؤسسات الحاكمة، وسلامتها من محاولة الانقلاب عليها.

وهذا التعريف مأخوذ من تعريفهم الجرائم المتعلقة بأمن الدولة الداخلي بأنها: الجرائم التي تقع على الدولة في علاقتها بالمحكومين بقصد الإطاحة بالهيئات الحاكمة، أو استبدال النظام الاجتماعي، أو السياسي بغيره. [٣٥]

والأمن المراد بحثه في هذا البحث هو الأمن العام، والذي يعرف بأنه:

(٣٣) وهذا المعنى مستفاد من التعريف اللغوي السابق ذكره.
(٣٤) جرائم أمن الدولة الخارجي دراسة في القانون الكويتي، والمقارن، د: عبد المهيمن بكر، ص ٢، ط دار النهضة العربية، بالمشاركة مع جامعة الكويت، القاهرة، ١٩٧٥-١٩٧٦م. جرائم أمن الدولة علما، وقضاء، د: محمد جمعة عبد القادر، ص ٣٩- ٤٠، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.
(٣٥) المرجعان السابقان.

حماية الأرواح، والأموال من الأخطار سواء كان مصدرها غير بشري؛ كالزلازل، والفيضانات أو مصدرها بشري؛ كارتكاب الجرائم، أو المظاهرات، أو الغش، أو الاجتماعات الخطرة.[٣٦]

والأمن العام لا يتحقق كاملا إلا إذا تحقق الشعور بالأمن، والاطمئنان لدى الأفراد من مختلف هذه الأخطار.[٣٧]

(٣٦) حدود سلطات الضبط الإداري في مجال ممارسة حرية الاجتماعات العامة في الظروف العادية، وضماناتها، دكتور: محمد أبو زيد محمد، ص ٣٢، مجلة كلية الدراسات العليا بأكاديمية مبارك للأمن، العدد الخامس، ربيع الآخر ١٤٢٢هـ، يوليو ٢٠٠١م.

(٣٧) انظر: المرجع السابق. دور سلطات الضبط الإداري في تحقيق النظام العام، وأثره على الحريات العامة، د: عبد العليم عبد المجيد مشرف، ص ٧٨، ط دار النهضة العربية ١٩٩٨م. الوجيز في مبادئ القانون الإداري، أ د: فؤاد محمد النادي، د: بكر أحمد الشافعي، ص٣٢٦، بدون طبعة، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.

المطلب الثاني: أهمية تحقيق الأمن.

نعمة الأمن من أعظم النعم التي يتفضل الله سبحانه، وتعالى بها على من شاء من خلقه، ومن شاء من الدول، ولا أجد نعمة بعد نعمة الإسلام، والإيمان، والإحسان أهم من نعمة الأمن؛ لأنه بدون الأمن لا يمكن التمتع بأية نعمة من نعم الدنيا، فنعمة الأمن هي شرط التمتع بأية نعمة أخرى، قال بعض الحكماء: الأمن أهنأ عيش، والعدل أقوى جيش؛ لأن الخوف يقبض الناس عن مصالحهم ويحجزهم عن تصرفهم، ويكفهم عن أسباب المواد التي بها قوام أودهم، وانتظام جملتهم؛ لأن الأمن من نتائج العدل، والجور من نتائج ما ليس بعدل.[٣٨]

وهذا المعنى السابق معنى فطري، تصل إليه الطبيعة البشرية، ويعلمه العقل الصحيح، ولا تختلف فيها النظرة الشرعية، عن النظر القانوني.

ونظرا لهذه الأهمية للأمن أعقد فرعين توضيحا لهذه الأهمية كالآتي:

الفرع الأول: أهمية تحقيق الأمن في الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: أهمية تحقيق الأمن في القانون الوضعي.

(٣٨) أدب الدنيا، والدين، ص ١٤٢.

الفرع الأول: أهمية تحقيق الأمن فى الفقه الإسلامى.

اتفق الفقهاء، والأصوليون على أن هناك خمسة مقاصد ضرورية جاءت الشريعة الإسلامية لحفظها، ومنع الاعتداء عليها، ومعنى ضرورتها أنها لا تقوم الحياة إلا بها، والناظر إلى هذه المقاصد يجد أن الحفاظ عليها هو حفاظ على الأمن العام بجميع جوانبه، وجميع مناحي الحياة على نطاق الشخص والمجتمع، والدولة، والعالم، وهذه المقاصد هي:

حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال.[٣٩]

وهناك من أضاف مقصدا سادسا، وهو حفظ العرض، وهناك من جعله داخلا في المقاصد السابقة.[٤٠]

ولذلك كان من أهم أصول الشريعة أن كل ما أدى إلى حفظ هذه المقاصد فهو مصلحة مطلوبة بل واجبة، وكل ما أدى إلى ضياع مصلحة

([٣٩]) المستصفى، للإمام الغزالي، ص ١٧٤، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م. البحر المحيط للإمام بدر الدين الزركشي، ٧/ ٢٦٦، ط: دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م. شرح الكوكب المنير، للشيخ تقي الدين أبي البقاء الفتوحي، ص ٥٢١، ط مطبعة السنة المحمدية. التقرير، والتحبير في شرح التحرير، للشيخ محمد بن محمد ابن أمير الحاج، ٣/ ١٤٣، ط دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ، ١٩٨٣م. الإحكام في أصول الأحكام، للإمام أبي الحسن الآمدي، ٣/ ٢٤٧، ط المكتب الإسلامي بيروت، لبنان. تبصرة الحكام، للإمام ابن فرحون المالكي، ٢/ ١٣٨، ط: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي، للشيخ حسن بن محمد بن محمود العطار، ٢/ ٣٢٢، ط دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون طبعة، وتاريخ. أنوار البروق في أنواء الفروق (المشهور بالفروق للقرافي)، للإمام أحمد بن إدريس القرافي المالكي، ٤/ ٣٤، ط عالم الكتب، بدون طبعة، وتاريخ. حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج، ٩/ ١٠١. تحفة الحبيب على شرح الخطيب المشهورة بحاشية البجيرمي على الخطيب، للشيخ: سليمان بن محمد البجيرمي، ٤/ ١١٦، ط دار الفكر، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

([٤٠]) المراجع السابقة.

منها، أو الاعتداء عليها، فهو مفسدة يجب دفعها. وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضرورات, فهي أقوى المراتب في المصالح. [٤١]

ولأجل حفظ هذه المقاصد شرع حفظ الدين بشرعية القتل، والقتال, فالقتل للردة، وغيرها من موجبات القتل, لأجل مصلحة الدين، والقتال في جهاد أهل الحرب قال تعالى ﴿

[٤٢]﴾

وشرع حفظ النفس بشرعية القصاص؛ فإنه لولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضا، واختل نظام المصالح؛ قال تعالى ﴿

[٤٣] وقال تعالى ﴿

﴾

(٤١) المستصفى، ص ١٧٤. الفروق للقرافي، ٤/ ٣٤.
(٤٢) سورة التوبة، الآية ٢٩.
(٤٣) سورة البقرة، جزء من الآية ١٧٨.

(٤٤) وشرع أيضا حد الحرابة؛ للحفاظ على الأنفس والأموال؛ قال تعالى

(٤٥)

وشرع حفظ المال بأمرين؛ أحدهما: إيجاب الضمان على المعتدي فيه، فإن المال قوام العيش. وثانيهما: بالقطع بالسرقة؛ قال تعالى

(٤٦) وشرع أيضا حد الحرابة لمن اعتدى على المال مستخدما القوة.

(٤٤) سورة البقرة، الآية ١٧٩. ومعنى الآية: أن القصاص الذي كتبته عليكم إذا أقيم ازدجر الناس عن القتل. وقال قتادة: جعل الله تعالى هذا القصاص حياة، ونكالا، وعظة لأهل الجهل, فكم رجل هم بداهية لولا مخافة القصاص لوقع بها, ولكن القصاص حجز بعضهم عن بعض، وخص أولي الألباب, وإن كان الخطاب عاما; لأنهم أصحاب العقول الذين ينظرون في العواقب , ثم قال ﴿ 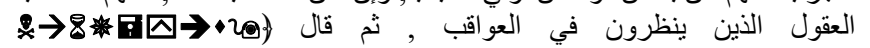 ﴾ يعني الدماء. (تبصرة الحكام، ٢/ ١٣٨-١٣٩)

(٤٥) سورة المائدة، جزء من الآية ٣٣.

(٤٦) سورة المائدة، جزء من الآية ٣٨.

وشرع حفظ النسل : بتحريم الزنا، وإيجاب العقوبة عليه؛ قال تعالى ﴿

وجاءت السنة بعقوبة الزاني المحصن، وتغريب غير المحصن.

وشرع حفظ العقل بتحريم شرب المسكر؛ قال تعالى ﴿
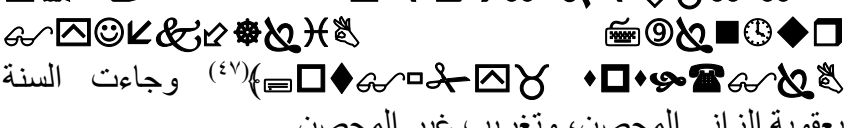
وشرعية الحد على شرب المسكر, فإن العقل هو قوام كل فعل تتعلق به مصلحة, فاختلاله مؤد إلى مفسدة عظمى .

وشرع حفظ الأعراض, فإن عادة العقلاء بذل نفوسهم، وأموالهم دون أعراضهم، وما فدي بالضروري أولى أن يكون ضروريا. وقد شرع في الجناية عليه بالقذف الحد قال تعالى ﴿

(٤٧) سورة النور، جزء من الآية ٢.
(٤٨) سورة المائدة، الآية ٩٠.

والعرض أحق بالحفظ من غيره, فإن الإنسان قد يتجاوز عن من جنى على نفسه، وماله ولا يكاد أحد يتجاوز عن الجناية على عرضه.(٥٠)

ولا يقتصر أمر الحفاظ على هذه المقاصد على ما سبق من التشريعات، بل إن هناك تشريعات مكملة لما سبق لإتمام المراد من الحفاظ على سلامة هذه الضروريات، فمن ذلك حفظ العقل بالحد بقليل مسكر، وحفظ الدين بتحريم البدعة، وعقوبة المبتدع الداعي إليها . وحفظ النفس : بإجراء القصاص في الجراحات، والقصاص في الأطراف قال تعالى

النظر، واللمس، والخلوة، والتعزير عليه، وحفظ المال بتعزير الغاصب، ونحوه . وحفظ العرض : بتعزير الساب بغير القذف، ونحو ذلك .[٥٢]

وإذا تقرر ما سبق ظهر لنا جليا أن الأمن التام إنما يكون في كنف الإسلام، علما، وعملا، فإذا كانت كل تكاليف الشرع، وكل أحكام الفقه قائمة على تحصيل الأمن الكامل للإنسان، في دينه وعقله، ونفسه، ونسله، وعرضه، وماله، فإننا إذا ما بحثنا عن عناصر تحقيق الأمن لن نجد ما يعدو هذا التصور قيد أنملة، وعليه فإن النتيجة الحتمية لما سبق هي أن السبب الأمثل لتحقيق الأمن هي مراعاة أحكام الشرع؛ نصا، وفقها، وساعتها نحقق أعلى درجات الأمن رزقنا الله إياها.

الفرع الثاني: أهمية تحقيق الأمن في القانون الوضعي.

أهمية تحقيق الأمن من الأمور التي أكدتها الدساتير، والقوانين، وأيدها الفقه، ووضح معالمها وضرورة تحقيقها.

وكما نصت الدساتير على مسئولية الدولة عن تحقيق الأمن للمواطنين، فإنها نصت أيضا على أهمية الأمن؛ ففي ديباجة دستور 2014 النص على ذلك حيث قرر واضعوا الدستور إيمانهم بذلك فقالوا "نحن نؤمن بأن لكل مواطن الحق في العيش على أرض هذا الوطن في أمن، وأمان"

وجاء في ديباجة دستور 2012 النص على أهمية الأمن فجاء فيها أن "الأمن نعمة كبرى تسهر عليه شرطة تعمل في خدمة الشعب، وحمايته، وفرض موازين العدالة، فلا عدل بلا حماية، ولا حماية بغير مؤسسات أمنية تحترم كرامة الإنسان، وسيادة القانون"

ولولا الحاجة إلى الأمن ما ظهرت السلطة السياسية، وانقسمت المجتمعات إلى حكام، ومحكومين وفقا للنظريات التي تفسر ظهور السلطة.[٥٣]

(٥٢) شرح الكوكب المنير، ص ٥٢١. المستصفى، ص ١٧٤.

ومن أجل أمن الدولة، والأفراد كان تشريع القانون الجنائي؛ لأن حماية المصالح الاجتماعية وإرضاء الشعور بالعدالة لن يتحققا إلا بتقنين يضمن الطمأنينة عند الأفراد، ويضمن استقرار حياتهم في المجتمع، وذلك باعتبار أن هذا الاستقرار هو من واجبات النظام القانوني كله، ويبدو هذا الواجب ملحا في قانون العقوبات بالذات؛ لأنه ينشئ الجرائم، ويفرض العقوبات، وكلها تنطوي على مساس بحريات الأفراد، ومصالحهم القانونية.[٥٤]

وقد كفلت معظم الدساتير هذا الاستقرار القانوني بإقرار مبدأ لا جريمة، ولا عقوبة بدون نص فبهذا المبدأ يكون قانون العقوبات مصدرا لتوفير الأمن لدى الناس لا مصدر إزعاج، وقلق.[٥٥]

والقانون الجنائي هو قانون جزائي له نظام قانوني مستقل عن غيره من النظم القانونية الأخرى وله أهدافه الذاتية إذ يرمي من وراء العقاب إلى الدفاع عن أمن الدولة، وحماية المصالح الجوهرية فيها.

والقانون الجنائي معني في الأساس بالحفاظ على الأمن؛ أمن الدولة، وأمن الأفراد من خلال ما فيه من مواد تضع العقوبة على ما من شأنه تعريض أمن الدولة في الداخل، والخارج، وأمن الأشخاص للخطر، وهو محتوى كتبه الأربعة.

وللحفاظ على الأمن كان للقانون الجنائي فلسفة في تشديد العقوبة إذا ترتب عليها إخلال بالأمن العام، أو تعريض حياة المواطنين للخطر، أو استغلال لحالة الاضطراب في البلاد، ومن ذلك: **نصت المادة 90 من قانون العقوبات**[٥٦] **على الآتي:** يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على خمس

---

(٥٣) حدود دور الشرطة في تدعيم حق الأفراد في الوجود الآمن، دكتور: سعود محمد موسى، ص ٧٢، مجلة كلية الدراسات العليا، أكاديمية مبارك للأمن، العدد الرابع، شوال ١٤٢١هـ، يناير ٢٠٠١ م.

(٥٤) انظر: الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام)، أ د: أحمد فتحي سرور، ص٩٩: ١٠١، ط دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٨١م.

(٥٥) المرجع السابق.

(٥٦) عدلت بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧، ثم بالقانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٢.

سنوات كل من خرب عمدا مباني، أو أملاكا عامة مخصصة لمصالح حكومية، أو للمرافق العامة، أو للمؤسسات العامة، أو الجمعيات المعتبرة قانونا ذات نفع عام .

ويضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا ارتكبت الجريمة لغرض إرهابي.

وتكون العقوبة السجن المؤبد، أو المشدد إذا وقعت الجريمة فى زمن هياج، أو فتنة، أو بقصد إحداث الرعب بين الناس، أو إشاعة الفوضى.

وتكون العقوبة الإعدام إذا نجم عن الجريمة موت شخص كان موجودا في تلك الأماكن.

ويحكم على الجاني في جميع الأحوال بدفع قيمة الأشياء التي خربها.

ونصت المادة 162 مكررا من قانون العقوبات على العقوبة بالسجن لكل من تسبب عمدا فى إتلاف خط من خطوط الكهرباء التي تملكها الحكومة، أو الهيئات، أو المؤسسات العامة، أو الوحدات التابعة لها، ثم جاءت المادة 162 مكررا أولا من نفس القانون[٥٧] لتغلظ العقوبة على من ارتكب شيئا من هذه الجرائم مستغلا حالة الاضطراب الحاصلة في البلاد نتيجة الهياج، أو الفتنة فنصت على أن: **كل من ارتكب فى زمن هياج، أو فتنة** فعلا من الأفعال المشار إليها فى الفقرة الأولى من المادة السابقة، أو قام بالاستيلاء على أحد مرافق توليد، أو توصيل التيار الكهربائى المذكورة فى الفقرة المشار إليها بالقوة الجبرية، أو بأية طريقة كانت، بحيث ترتب على ذلك انقطاع التيار الكهربائى، وكذا كل من منع قهرا إصلاح شىء مما ذكر يعاقب بالسجن المشدد فضلا عن الحكم عليه بدفع قيمة الأشياء التي أتلفها، أو قطعها، أو كسرها.

وعلة التشديد ما في هذه الأجواء التي تصاحب حالة الهياج من رغبة في الاشتراك فيها، وفي أحداثها، لتحدي سلطان الدولة، وسيادتها، وهو ما

(٥٧) أضيفت بموجب القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣.

يشعر الغوغاء بضعف الدولة على مواجهتها، بما يزيد الأمور اضطرابا، وتعقيدا.[٥٨]

وكما أن القانون الجنائي يرمي إلى الدفاع عن أمن الدولة، والأشخاص من خلال العقاب على ما يخل بهما، فإن باقي القوانين أيضا إنما سنت من أجل أن يأمن الشخص على معاملاته في حياته اليومية.

فالسلطة، والقانون إنما هما أداتان لتحقيق الأمن للناس؛ حتى يسيروا في الأرض إعمارا، وفي الدول ازدهارا.

وقد التزم المجتمع الدولي بتحقيق الأمن التام للإنسان في جميع أنحاء حياته، واعتبره حقا من الحقوق التي يجب حماية حصوله عليه، وهو من الأمور التي نصت عليها المعاهدات، والمواثيق الدولية والإقليمية من اليوم الأول التي ظهرت فيه هذه النوعية من العهود، والمواثيق، معبرة مرة بحقه في الحماية، والسلامة الشخصية، والمعنوية، وتارة أخرى بحقه في الأمن.

وأول مظهر نتعرض له في هذه المعاهدات الإعلان الأهم في مجال الحقوق على مستوى العالم، وهو **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**.[٥٩]

وقد نصت كثير من مواد هذا الإعلان على وجوب تحقيق الأمن للمواطنين في كل المجالات والأمن كما سبق يقصد به السلامة من الخطر في الحاضر، والمستقبل.

---

(٥٨) الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي، د: محمد محمد عبد الكريم نافع، ص ٢٨٣، رسالة دكتوراه بكلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٩٨ م.

(٥٩) اعتمد هذا الإعلان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ الأول من ديسمبر، ١٩٤٨م وأصدرته، ودعت اللجنة الدول الموقعة على الإعلان بالدعوة إلى نصه، و" أن تعمل على نشره، وتوزيعه، وقراءته وشرحه، ولاسيما في المدارس، والمعاهد التعليمية الأخرى، دون أي تمييز بسبب المركز السياسي للبلدان، والأقاليم" ويعتبر هذا الإعلان أصلا لكل العهود، والمواثيق التي ظهرت بعده، والتي تتعلق بحقوق الإنسان، والتي سنعرض لها تباعا إن شاء الله.

وقد ظهر هذا جليا في المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهي في الحقيقة المادة الأولى التي تسرد حقوق الإنسان،[٦٠] فنصت المادة على أن " لكل فرد الحق في الحياة، والحرية وسلامة شخصه"

وهذه المادة بالنسبة لباقي الإعلان كالإجمال لما في باقي الإعلان من تفاصيل، وكل مواد الإعلان تدور حولها، وهي تنص على حق الإنسان في الأمن على حياته، وحريته، وسلامته الشخصية، ثم جاءت المواد بعد ذلك إلى المادة ثلاثين الأخيرة لتبين كيفية تحقيق هذا الأمن على كافة المجالات ويعتبر هذا الإعلان كالأصل الذي استقت منه باقي المواثيق، والعهود موادها، وإجراءاتها.

ثم جاء **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية، والسياسية**[٦١] ليسير على نفس المنوال، ويكرر تقريبا كل مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مع زيادة بعض الترتيبات، والإجراءات لضمان هذه الحقوق، وأهمها الحق في الأمن، وبلغت مواده ثلاثا، وخمسين مادة، ونص على الحق في الأمن بدلا من السلامة الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث نص في المادة التاسعة منه على أنه " لكل فرد حق في الحرية، وفى الأمان على شخصه"

ونصت **الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، والحريات الأساسية**[٦٢] على الحق في الأمن، وذلك هو عنوان المادة الخامسة من

---

(٦٠) حيث إن المادتين الأولى، والثانية كانتا بمثابة الديباجة الإعلان، حيث بينتا أن الناس يولدون أحرارا، وأن هذا الإعلان ينص على حقوق كل البشر بلا تمييز، ولا عنصرية.

(٦١) اعتمد، وعرض للتوقيع، والتصديق، والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦ تاريخ بدء النفاذ: ٢٣ مارس ١٩٦٦، وفقا لأحكام المادة ٤٩ من هذا الإعلان.

(٦٢) وقعت بروما في ٤ نوفمبر ١٩٥٠م. انظر: حقوق الإنسان، وحرياته العامة، وفقا لأحدث الدساتير العالمية، والمواثيق الدولية، أ د: عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد، ١/ ١٢٥، ط دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠٠٥م.

هذه الاتفاقية، والتي نصت على أن "لكل إنسان الحق في الحرية، والأمن."

وهذا ما أكده **ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوربي**،(٦٣) حيث نص على حق الشخص في السلامة، وهو عنوان المادة الثالثة، وعلى حقه في الحرية، والأمن، وهو عنوان المادة السادسة.

ونص **الإعلان الأمريكي لحقوق، وواجبات الإنسان**(٦٤) في فصله الأول، ومادته الأولى على حق الإنسان في الأمن، فنص على أن "كل إنسان له الحق في الحياة، والحرية، وسلامة شخصه."

ونص **الإعلان الإفريقي لحقوق الإنسان، والشعوب**(٦٥) في مادته الرابعة على سلامة الإنسان كحق من حقوقه، فنص على أنه "لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان. ومن حقه احترام حياته، وسلامة شخصه البدنية، والمعنوية. ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفا"

وفي المادة السادسة نص على حقه في الأمن، وأن "لكل فرد الحق فـى الحرية، والأمن الشخصى"

ونص **الميثاق العربي لحقوق الإنسان** في مادته الخامسة على أنه "لكل فرد الحق في الحياة، وفى الحرية، وفى سلامة شخصه، ويحمى القانون هذه الحقوق"

(٦٣) تحرر في نيس في السابع من ديسمبر ٢٠٠٠ عن البرلمان الأوروبي، وعن مجلس الاتحاد الأوروبي، وعن اللجنة الأوروبية. انظر: المرجع سابق، ١/ ١٣١.

(٦٤) القرار رقم ٣٠ الذي اتخذه المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية سنة ١٩٤٨م. انظر: حقوق الإنسان وحرياته العامة، وفقا لأحدث الدساتير العالمية، والمواثيق الدولية ، ١/ ١٣٧.

(٦٥) تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم ١٨ في نيروبي (كينيا) يونيو ١٩٨١.

ونص **البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام**(٦٦) على حق الشخص في الأمن، والحماية في حياته، وبعد مماته فنص على أن "كيان الإنسان المادي، والمعنوي محمي، تحميه الشريعة في حياته وبعد مماته، ومن حقه الترفق، والتكريم في التعامل مع جثمانه «**إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ**»(٦٧) (رواه مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي). ويجب ستره سوءاته، وعيوبه الشخصية «**لاَ تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا**»(٦٨) (رواه البخاري)."

كما نص في مادته الثامنة عشرة على أن (لكل إنسان الحق في أن يعيش آمنا علي نفسه، ودينه وأهله، وعرضه، وماله)

ومن هنا نرى أن جميع المعاهدات، والمواثيق الدولية، والإقليمية نصت على حق الإنسان في الأمن على المستوى الشخصي، وعلى مستوى الشعوب، وما ذلك إلا تقريرا لما سبق ذكره من أن عيش حياة مستقرة، والسعي في الأرض بالإعمار، وبالأمم للنهوض لا يكون إلا مع أمن تام، على كافة النواحي الجسدية، والمعنوية.

(٦٦) اعتمد من قبل المجلس الإسلامي بتاريخ باريس ٢١ من ذي القعدة ١٤٠١هـ، الموافق ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨١م.

(٦٧) رواه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب تحسين الكفن، رقم ٤٩(٩٤٣)، ٢/ ٦٥١، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت. ورواه الإمام أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب الكفن، رقم ٣١٤٨، ٣/ ١٩٨، ط: المكتبة العصرية، صيدا بيروت. ورواه الإمام الترمذي في سننه، كتاب الجنائز، باب ما يستحب في الأكفان، رقم ٩٩٥، ٣/ ٣١١، ط شركة مكتبة، ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ، ١٩٧٥م. ورواه الإمام النسائي في سننه الكبرى، كتاب الجنائز، باب الأمر بتحسين الكفن، ٢٠٣٣، ٢/ ٤٠٩، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.

(٦٨) رواه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب ما ينهى من سب الأموات، رقم ١٣٩٣، ٢/ ١٠٤، ط دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

ومن الجدير بالذكر أن الناظر في باقي مواد ما سبق ذكره من العهود، والمواثيق يرى أنها عبارة عن شرح لنص أساسي كبير، وهو (الحق في الحرية، والأمن، والسلامة الشخصية، والمعنوية) وما هي إلا نصوص تفصل هذا المجمل، وتبين نواحيه، وتفصل إجراءاته على نحو لا يسع هذا المقام ذكره.

والإعلانات، والمواثيق المذكورة هي مثال لغيرها من العهود، والمواثيق التي تقرر نفس الحقوق وإن اختلفت الألفاظ، والإجراءات تبعا لثقافة كل إقليم، وتقاليده.

ويمكن أن يقال: إن الأمن هو سبب ظهور السلطة، والدولة، والقانون؛ لأن أخطر ما تبتلى به الشعوب هو إحساسها بالخوف، فينشغلون بذواتهم أكثر مما يهتمون بهموم مجتمعهم، وقضاياه، الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى اتساع رقعة الضحايا، فيضطرب الأمن، ويزداد الإحساس بالخوف، فينهار الأساس اللازم لتطور حياة الإنسان، وارتقائها، يقول المؤرخ ول ديورانت أن الحضارة "تبدأ حين ينتهي الاضطراب، والقلق؛ لأنه إذا أمن الإنسان من الخوف، تحررت في نفسه دوافع التطلع، وعوامل الإبداع، والإنشاء، وبعدئذ لا تنفك الحوافز الطبيعية تستنهضه للمضي في طريقه إلى فهم الحياة وازدهارها"[٦٩]

والمعيار الشامل الذي يمكن به أن يقاس التقدم الحضاري يتعلق بالشعور بالأمن، والمجتمع المتقدم حضاريا وفقا لهذا المعيار هو ذلك المجتمع الذي يوفر أوسع مشاعر الأمن للغالبية العظمى من مواطنيه وبقدر ما تتسع مساحة الشعور بالأمن، وتضيق مساحة الشعور بالخوف، بقدر ما يتحقق التقدم الحضاري في مجتمع من المجتمعات.[٧٠]

([٦٩]) مدخل إلى نظرية الأمن، والإيمان في سعادة الإنسان، وتقدم المجتمعات، عبد الوهاب محمود المصري، نقلا عن قصة الحضارة، ط الدار المتحدة (دمشق)، ومؤسسة الرسالة (بيروت) الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

([٧٠]) المرجع السابق، ص ١٤٥، نقلا عن مقال بعنوان معنى التقدم الحضاري، لدكتور: يحيى الجمل، مجلة الدوحة، الدوحة، العدد ١٢، فبراير ١٩٧٧، ص٢٣.

المطلب الثالث: مسئولية الدولة عن تحقيق الأمن.

أية دولة تريد أن تستقر، ويكون لها وجود يجب أن توفر الأمن لمواطنيها، وذلك حتى تنهض الدولة، وتقوم لها قائمة بين الأمم، كما أن أمن الدولة مرتبط بأمن المواطنين، ولا يتحقق أحدهما إلا بتحقق الآخر، والدولة كشخصية اعتبارية متمثلة في مؤسساتها لها وظائف، ومسئوليات، ومن أهمها أن تكفل للمواطن حياة آمنة من خلال أجهزتها المختلفة، وفي السطور القادمة أتحدث عن حدود هذه المسئولية، ووسائل تحقيقها، والإدارات المنوط بها تحقيق الأمن، باسطا هذا في فرعين:

الفرع الأول: مسئولية الدولة عن تحقيق الأمن في الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: مسئولية الدولة عن تحقيق الأمن في القانون الوضعي.

الفرع الأول: مسئولية الدولة عن تحقيق الأمن فى الفقه الإسلامى.

مسئولية الدولة عن تحقيق الأمن من الأمور التي فصلها الفقه الإسلامي سواء كان ذلك من ناحية النظرية، أو من ناحية التطبيق، بمعنى تحديد الإدارات، والمؤسسات المسؤولة عن تحقيق الأمن للمواطنين، ونظرا لربانية المصدر في الفقه الإسلامي يظهر دور الدين كحافظ للأمن، ولذلك أفصل الحديث عن مسئولية الدولة عن تحقيق الأمن في الفقه الإسلامي إلى غصنين:

الغصن الأول: اقتران المسؤلية عن حفظ الأمن بالمسؤلية عن حفظ الدين.

الغصن الثاني: الإجراءات الواجبة على الدولة للحفاظ على الأمن في الفقه الإسلامي.

الغصن الأول: اقتران المسؤلية عن حفظ الأمن بالمسؤلية عن حفظ الدين.

يجب في بداية الحديث عن مسئولية الدولة عن تحقيق الأمن العام في الفقه الإسلامي أن نبين أن الدولة الإسلامية لها هدف هام، وعام، وأصلي، وهذا الهدف إذا نجحت الدولة في تحقيقه فإنه يترتب على ذلك أن تحصل الدولة باقي الأهداف التي ترنو إليها أية دولة، وتتطلع إليها أية أمة.

هذا الهدف العام، والأصلي هو إقامة الدين، وإعلاء كلمة الله، وتحكيم شرع الله في خلق الله.

فإذا أقام الإمام الدين، وعمل على نشر الإيمان، انتشرت دولة الأمان.

ويدل على ما سبق ذكره تقرير علماء الشريعة في كتب الفقه المرتبة على الأبواب الفقهية، وكتب السياسة الشرعية أن الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين، وسياسة الدنيا.[71]

وقرروا أن الهدف الأول للدولة: حفظ الدين على أصوله المستقرة، وما أجمع عليه سلف الأمة واستبقاء قواعد الإسلام طوعا، أو كرها، وحفظ الدين بأقصى الوسع على المؤمنين، ودفع شبهات الزائغين؛ ليكون الدين محروسا من خلل، والأمة ممنوعة من زلل.[72]

وهذه الحقيقة التي قررها علماء الشريعة فقها أكدها علماء علم الاجتماع، ولابن الأزرق[73] في هذا كلام رائع يحسن بنا أن ننقله بنصه؛ قال في خلال حديثه عن حكمة وجود الملك:

الحكمة الثالثة: أنه يتنزل من الدين منزلة الأخ المعين، والعماد الرافع لفسطاطه؛[74] فقديما قالوا: الدين، والسلطان توأمان. وعن أحد الملوك أنه قال لابنه: يا بني إن الملك، والدين أخوان، لا غنى بأحدهما عن الآخر،

([71]) الأحكام السلطانية، للإمام الماوردي، ص ٦، ط دار الكتب العلمية-بيروت-د.ط-د.ت. تحفة المحتاج ٩/ ٧٦. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (المشهور بحاشية الجمل على شرح المنهج) للشيخ سليمان بن منصور العجيلي الشهير بالجمل، ٥/ ١٢٠، ط دار الفكر، بدون طبعة، وتاريخ. تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، للإمام أبي عبد الله محمد بن إبراهيم الحموي الشافعي، ص ٤٨، ط دار الثقافة، قطر، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨م. التراتيب الإدارية، لعبد الحي الكتاني، ١/ ٧٩، ط دار الأرقم بيروت، الطبعة الثانية. كشاف القناع، ٦/ ١٦٠. مطالب أولي النهى، ٦/ ٢٦٦.

([72]) الأحكام السلطانية للماوردي، ص ١٨. الأحكام السلطانية، للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، ص ٢٧، ط دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

(73) محمد بن علي الأندلسي، أبو عبد الله، الغرناطي ابن الأزرق: عالم اجتماعي سلك طريقة ابن خلدون توفي عام ٨٩٦هـ (الأعلام للزركلي، ٦/ ٢٨٩، ط دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشرة، مايو ٢٠٠٢م)

(74) الْفُسْطَاطُ: بَيْتٌ مِنْ شَعْرٍ (مختار الصحاح، ص ٢٣٩. تاج العروس، ١٩/ ٥٤٣)

فالدين أس، والملك حارس، وما لم تكن له أسس فمهدوم، وما لم يكن له حارس فضائع. وعن كعب: مثل الإسلام، والسلطان، والناس، مثل الفسطاط، والعمود، والأوتاد والأطناب؛[75] فالفسطاط: الإسلام، والعمود: السلطان، والأطناب، والأوتاد: الناس، ولا يصلح بعضهم إلا ببعض.[٧٦]

وليس الأمر مقتصرا على أن تكون الدولة حارسة للدين، بل إن كليهما محتاج للآخر، فالدين إن لم تكن له دولة بدلت أحكامه، وغيرت سننه، والدولة إذا لم تلتزم بالدين كانت دولة قهر، وإفساد دهر.[٧٧]

كما أن إقامة الدولة على الدين يزيل أسباب العصبية، والطائفية؛ لأن الجميع ينصرف همه عن طلب الرياسة، والذي من شأنه أن يثير الفتن، ويقيم الحروب، إلى هدف آخر أسمى، وهو نشر دين الله الحق في الأرض، ولا شك أن هذا من أهم الطرق التي تدفع عن الدولة الأحداث التي تؤدي إلى الانفلات الأمني. ومن أكبر الأدلة على ذلك أن العرب كانت طبيعتهم قبلية، وكانوا أبعد الأمم عن فكرة الانقياد للغير، وكانت طبيعتهم الصحراوية سببا في ذلك؛ حيث لم تفكر الدول الكبرى في فرض سلطتنها عليها، وكانت الحروب بين القبائل لا تنطفئ نارها لكبير، أو لصغير، فلما جاء الإسلام انقاد الجميع تحت راية واحدة بغض النظر عن حاملها؛ لأن النظر انصرف عن المصلحة الشخصية، إلى هدف آخر أعظم، وأهم، وهو القيام بتكليف الله للمسلمين في تبليغ شريعته للعالمين.[٧٨]

وإذا تقرر ما سبق ظهر أن مجرد إقامة الدين، والعمل على نشر الإيمان، هو أهم، وأرجى سبيل لتحقيق الأمن، فالواجب الأول على الدولة هو حفظ الدين، وإذا تم حفظ الدين تأكد حفظ الأمن.

---

(75) الأَطْنَابُ: الطوالُ مِنْ حِبالِ الأَخْبيةِ، ومَا شَدُّوا بِهِ البَيْتَ من الحِبَالِ بَين الأَرْضِ، والطَّرَائِقِ. (لسان العرب، ١/ ٥٦١. تاج العروس، ٣/ ٢٧٨)

(٧٦) بتصرف يسير من: بدائع السلك في طبائع الملك، الإمام محمد بن علي الأندلسي (ابن الأزرق)، ١/ ١٠٦، ط وزارة الإعلام، العراق.

(٧٧) أدب الدنيا، والدين، ص ١٣٥. بدائع السلك، ص ١/ ١٠٩.

(٧٨) بدائع السلك، ص ١/ ١١٣.

الغصن الثانى:

الإجراءات الواجبة على الدولة للحفاظ على الأمن فى الفقه الإسلامى.

مع ما سبق ذكره فقد نص علماء الشريعة على مسئولية الدولة عن تحقيق الأمن للمواطنين وحددوا بعض هذه المسئوليات، ونبهوا عليها؛ فالدولة يجب عليها الآتي:

أولا: تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين، وقطع الخصام بينهم، حتى يظهر العدل، فلا يتعدى ظالم ولا يضعف مظلوم، والنظر إلى بوادر الانفلات، وحدوث الاضطرابات، فتعمل على إزالتها من مهدها، وإزالة آثار تجددها. وقطع الخصومات، وعدم ترك المشكلات لتربيها الأيام، وتزيد فيها الشائعات، لا شك أنه مما يرسخ قواعد الأمن في المجتمع، وينفي عنه أسباب الانفلات.

ثانيا: حماية البلاد، والدفاع عن حدودها؛ ليتصرف الناس في المعايش، وينتشروا في الأسفار آمنين.

وفي هذا نص على مسئولية الدولة عن إشاعة الأمن العام؛ ليعيش الناس في أمن يستطيعون معه أن يسيروا في أشغالهم، ويعمروا معه بلادهم.

ثالثا: إقامة الحدود؛ لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك، وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك. وهذا هو جانب إقامة العقوبة، والتي من شأنها أن تردع من تسول له نفسه إشاعة الفوضى، والانفلات الأمني في البلاد، وقديما قالوا: من أمن العقوبة ساء أدبه.

رابعا: تحصين الثغور بالعدة المانعة، والقوة الدافعة، حتى لا تظفر الأعداء بغِرَّةٍ ينتهكون بها محرماً ويسفكون فيها دماً لمسلم، أو معاهد. (٧٩)

(١) انظر فيما سبق: الأحكام السلطانية، للماوردي، ص ١٨. الأحكام السلطانية، لأبي يعلى، ص ٢٧. كما أيد هذه الإجراءات علماء الاجتماع انظر: بدائع السلك، ص١/ ١٠٦ وما بعدها.

وفي هذا إشارة إلى مسئولية الدولة عن تحقيق الأمن الخارجي، كما أن عليها مسئولية تحقيق الأمن الداخلي.

خامسا: من الأمور الواجبة أيضا على الأمة سرعة إقامة الرئيس عند انتهاء ولاية آخر؛ لأن التأخر في إقامة الرئيس من شأنه أن يورث الوقوع في الفتن، ويفضي الأمر بالعباد إلى الهلاك.(٨٠)

ومع نص الفقهاء على هذه المسئوليات كأسباب مباشرة لتحقيق الأمن في المجتمع، إلا أن هناك مسئوليات أخرى، وإن لم ينصوا مباشرة على أنها لتحقيق الأمن إلا أنها لا شك من أهم الأسباب التي يترتب عليها استتباب الأمن، ودفع الانفلات الأمني، وذلك مثل مسئولية الدولة عن إقامة العدل ومسئولية الرئيس الأعلى عن تولية الأصلح فقط في الوظائف التي تتبعه، ودفع المرتبات في مواعيدها المحددة مع مراعاة العدل في توزيع الدخول، وأن يباشر كل رئيس في إدارته، أو ناحيته الأمور بنفسه ولا يتشاغل عنها بمصلحته، أو لذته الشخصية؛ لأنه قد يخون الأمين، ويغش الناصح.(٨١)

فهذه الإجراءات التي يأمن معها كل فرد في الدولة أن يأخذ حقه، ولا يعتدي على حقه هذا أحد، مع سلطة واعية تكلأ الشعب بنظرها، وتنفي عنه أسباب ثوراته، أو سخطه على الدولة، لا شك أن هذا كله يشيع الأمن في المجتمع، ويئد أي فرصة لانفلات أمني في مهدها.

سادسا: نص الفقهاء على أن الدولة التي تحقق الأمن لرعاياها يجب أن يحافظ عليها، ويعض عليها بالنواجذ، ويحارب من يحاول الاعتداء عليها، ومنه ما قاله الإمام السرخسي في المبسوط حيث قال:

فإن كان المسلمون مجتمعين على واحد، **وكانوا آمنين به، والسبيل آمنة** فخرج عليه طائفة من المسلمين فحينئذ يجب على من يقوى على القتال أن يقاتل مع إمام المسلمين الخارجين؛ لقوله تعالى ﴿ ﴾

(٨٠) المراجع السابقة.
(٨١) الأحكام السلطانية للماوردي، ص ١٨. الأحكام السلطانية لأبي يعلى، ص ٢٧.

[illegible] والأمر حقيقة للوجوب، ولأن الخارجين قصدوا أذى المسلمين، وإماطة الأذى من أبواب الدين، وخروجهم معصية، ففي القيام بقتالهم نهي عن المنكر وهو فرض، ولأنهم يهيجون الفتنة.(٨٣)

ونستطيع أن نستشف من صدر الكلام السابق تقرير قاعدة أن المهمة الأسمى للدولة هي الحفاظ على أمن المواطنين.

ويحسن أن نختم هنا بما ذكره ابن الأزرق عن هيبة الدولة التي يرتدع بها الفاجر، ويعلم الظالم أن هناك يدا من حديد تضرب على من تسول له نفسه العبث بأمن البلاد، أو تهديد حياة العبادحيث قال:

الحاكم يدفع بتخويفه، وتهديده ما لا يدفع بالقرآن بتكرير وعظه، وترديده، وقد ورد في الأثر: إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن.(٨٤) قال الطرطوشي: معناه ليدفع، وفي هذا المعنى قال ابن المبارك:

(لَوْلَا الْخَلِيفَة لم تأمن لنا سبل ... وكَانَ أضعفنا نهبا لأقوانا)(٨٥)

وخلاصة القول في مسئولية الدولة عن إشاعة الأمن في الشريعة الإسلامية أن هناك أصلا كبيرا يترتب عليه كل ثبات أمني، وهو التزام الدولة بحماية الدين، والعمل على إشاعة التدين في الناس، ثم النص على مسئولية الدولة عن إشاعة الأمن في المجتمع؛ بناء على نصوص الدين، والتكليف الإلهي للرعاة كل في رعيته.

---

(٨٢) سورة الحجرات، جزء من الآية ٩.
(٨٣) المبسوط، ١٠/ ١٢٤.
(٨٤) هذا الأثر يذكر، ويرفع إلى الرسول ﷺ والصحيح أنه روي موقوفا على عثمان، وروي نحوه عن عمر.
انظر: الجد الحثيث في بيان ما ليس بحديث، لأحمد بن عبد الكريم الغزي العامري، ص ٦٠، ط: دار الراية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
(٨٥) بدائع السلك، ص١/ ١٠٨.

دور الشرطة في حماية المواطنين في الدولة الإسلامية:

هيئة الشرطة جهاز أمني قديم في الدولة الإسلامية، وهذا الاسم مأخوذ من الشرط بفتح الراء وتسكينها، وهو العلامة؛ لأنهم أعلموا أنفسهم بلبس السواد، ونحو ذلك حتى يعرفهم الأعداء. وإذا نسب إلى هذا قيل: شرطي بالسكون ردا إلى واحده، وتطلق الشرطة أيضا، ويراد بها خيار الجند وأول كتيبة تحضر الحرب. وصاحب الشرطة يراد به أمير البلدة كأمير بخارى، وقيل: هذا على عادتهم؛ لأن أمور الدين، والدنيا كانت في أول الأمر إلى صاحب الشرطة فأما الآن فلا.[٨٦]

فصاحب الشرطة في الدولة الإسلامية هو: الوالي المسلط في الأدب، والجناية.[٨٧]

والشرطة في الدولة الإسلامية هم الجند الذين يعتمد عليهم الخليفة، أو الوالي في استتباب الأمن وحفظ النظام، والقبض على الجناة، والمفسدين، وتنفيذ أحكام القضاء، وما إلى ذلك من الأعمال الإدارية التي تكفل سلامة الجمهور، وطمأنينتهم، ولا تختلف في شيء عن اختصاصات الشرطة الحالية.[٨٨]

وعلى ذلك فإن الشرطة في الدولة الإسلامية هي جهاز تنفيذي لما يصدر من أوامر، كما أنه سلطة ضبط للمجرمين؛ دفعا لشرهم، وولاية هدفها الحفاظ على الأمن العام، وهذا قائم من عصر الخلفاء الراشدين؛ يرسلون الشرطة؛ لتنفيذ الأوامر الإدارية، وضبط الجناة، وغير ذلك؛ ففي

---

(٨٦) طلبة الطلبة، للشيخ: عمر بن محمد بن أحمد أبو حفص النسفي، ص ١٣٤، ط المطبعة العامرة، ومكتبة المثنى ببغداد، ١٣١١هـ. المغرب، ص ٤٨. المصباح المنير، ص ٣٠٩.

(٨٧) المغني، الإمام: موفق الدين بن قدامة، ٧/ ١٨، ط مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م.

(٨٨) تاريخ الإسلام السياسي، والديني، والثقافي، والاجتماعي، د: حسن إبراهيم حسن، ١/ ٣٧٤، ط دار الجيل ببيروت، ومكتبة النهضة المصرية بالقاهرة، الطبعة الرابعة عشرة، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م. الشرطة في النظم الإسلامية، والقوانين الوضعية، دراسة مقارنة بين الشريعة، والقانون، دكتور: محمد إبراهيم الأصيبعي، ص ١٣٧، ط المكتب العربي الحديث، بدون طبعة، وتاريخ.

مصنف ابن أبي شيبة عَنْ حَنَشٍ الْكِنَانِيِّ قَالَ : دَخَلَ عَلِيٌّ عَلَى صَاحِبِ شُرْطَةٍ، فَقَالَ: انْطَلِقَ، فَلَا تَدَعْ زُخْرُفًا إِلَّا أَلْقَيْته ولَا قَبْرًا إِلَّا سَوَّيْته، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ: هَلْ تَدْرِي إِلَى أَيْنَ بَعَثْتُك؟ إِلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.(٨٩)

وظل نظام الشرطة قائما في الدولة الإسلامية من بعد الخلفاء الراشدين مع تطور في المهام المنوطة به حتى في بعض الأمور التي قد يظن أنها مستحدثة، ولكنها من قديم، ومن أمثلتها إصدار بطاقات الهوية، وجوازات السفر، والتي قامت السلطات بإصدارها من أجل حصر حركة الغرباء، والمشبوهين بل إنهم أسموها بالاسم الحديث (جوازا) كما فعل عضد الدولة في شيراز، كما استعملت جوازات السفر أيضا في زمن المماليك، وعهد ابن طولون في مصر، والشام، وبالجملة فقد أسست الدولة الإسلامية للنظام الشرطي، وأعملته في كل ما اصطلح عليه بعد ذلك في العصر الحديث، وكانت مهام الشرطة إجمالا هي:

(١) حفظ الأمن، والنظام.
(٢) حماية مواكب الخليفة (المواكب الرئاسية).
(٣) حماية الدواوين (الوزارات)
(٤) تنفيذ أوامر السلطة التنفيذية، والقضائية.
(٥) إدارة السجون.
(٦) إخماد الفتن، والثورات الداخلية.
(٧) التحقيق في الجرائم، والتحري عن المشبوهين.
(٨) إصدار البطاقات الشخصية، وجوازات السفر.
(٩) القيام بأعمال المباحث (الشرطة السرية)
(١٠) مراقبة المشبوهين، والمنحرفين.
(١١) حراسة الثغور، وتأمين الحدود.
(١٢) مهام أخرى تناط بالشرطة كضبط الملحدين، ومعاقبتهم، والنظر في الأنكحة الفاسدة وغيرها من المهام التي يناط بعضها اليوم بالقضاء.(٩٠)

(٨٩) مصنف ابن أبي شيبة، الإمام عبد الله بن أبي شيبة، ٣ / ٢٢٢، ط: دار الفكر، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

ومما سبق يتبين أن الشرطة من النظم الإسلامية التي تقوم بجميع ما اصطلح عليه عملا للشرطة في العصر الحاضر باستثناء حراسة الثغور، وتأمين الحدود، والذي صار حديثا من أعمال الجيش، وبعض المهام الأخرى التي تناط اليوم بأجهزة مختلفة؛ كالقضاء، والجهاز المركزي للمحاسبات، وغيرها والخلاصة أن اختصاصات الشرطة في النظم الإسلامية كانت متشعبة، ومتسعة الاختصاصات عن الشرطة في هذه العصور.

(٩٠) لمزيد من التفصيل انظر: الشرطة في النظم الإسلامية، والقوانين الوضعية، من ١٣٨ إلى ١٨٦. نوازل الشرطة من كتاب المعيار، د: محمد شريف الرحموني، ص ١٢٦، بحث منشور بمجلة العدل، العدد الثالث عشر المحرم، ١٤٢٢هـ.

الفرع الثاني: مسئولية الدولة عن تحقيق الأمن العام فى القانون.

اتفقت الدساتير المصرية على مسئولية الدولة عن تحقيق الأمن لمواطنيها كحق من حقوقهم التي تكفلها الدولة لهم؛ فنص دستور جمهورية مصر العربية 2014 في مادته 59 على أن "الحياة الآمنة حق لكل إنسان، وتلتزم الدولة بتوفير الأمن، والطمأنينة لمواطنيها، ولكل مقيم على أراضيها"

ونص نفس الدستور في مادة 86 على أن "الحفاظ على الأمن القومي واجب، والتزام الكافة بمراعاته مسئولية وطنية يكفلها القانون"

ونص دستور 2014 على أن الحفاظ على أمن المواطن من أهم اختصاصات الدولة حيث نص في مادته 167 على أن "تمارس الحكومة، بوجه خاص، الاختصاصات الآتية:..... 2: المحافظة على أمن المواطن، وحماية حقوق المواطنين، ومصالح الدولة"

ونص دستور 2012 في المادة 40 على أن " الحياة الآمنة حق تكفله الدولة لكل مقيم على أراضيها، ويحمي القانون الإنسان مما يهدده من ظواهر إجرامية"

ولا شك أن الدولة مسئولة عن تحقيق الأمن للمواطنين بما يكفل لهم الحماية من أي خطر يأتي من الخارج؛ حربا، أو سلما (الأمن الخارجي) أو أي اضطرابات تحدث في الداخل (الأمن الداخلي) ويعد هذا من أهم مسئوليات أية دولة تخرج إلى الوجود، حتى عد الفكر الديموقراطي الغربي هذه المسئولية هدفا أساسيا للدولة؛ لأن كل نشاط آدمي يجب أن يكون له بالضرورة هدف، أو غاية، والنشاط السياسي الذي تقوم به الدولة لا يعدو أن يكون هو أيضا نشاطا بشريا، ومن ثم يجب أن يكون له أيضا هدفه الخاص.[٩١]

(٩١) النظرية العامة للدولة في الديمقراطية الغربية، والديمقراطية الماركسية، والإسلام، ص ٣٤-٣٥، د: مصطفى أبو زيد فهمي، ط منشأة المعارف، الإسكندرية،ط أولى، ١٩٨٥.

وإذا نظرنا إلى الهدف الثابت المستقر عند منظري الديمقراطية الغربية فإنا سنجده منحصرا في (الخير العام الدنيوي) أو (المصلحة العامة) وهذا الخير العام يتمثل في الحفاظ على الأمن الداخلي والأمن الخارجي، ونشر النظام، والعدل، والطمأنينة.[٩٢]

ورأى بعض الفقهاء أن هذا الهدف هو أحد العناصر الأساسية المكونة للدولة (الشعب، الإقليم السلطة السياسية ذات السيادة) فأضاف عنصرا رابعا، وهو تحقيق الخير العام حتى نقول أن هناك دولة قائمة قانونا.[٩٣]

ومن الواجب ذكره معرفة أن إشباع حاجات المواطنين (أي تحقيق الأمن الفردي) يدعم، ويعزز جهود الدولة لتحقيق الأمن القومي، وليس العكس صحيحا دائما.[٩٤]

والحقيقة أن ظاهرة السلطة، ومن ثم ظاهرة الدولة في المجتمع الإنساني ارتبطت أساسيا بالمقدرة على تحقيق الشعور بالأمن لدى الناس.[٩٥]

ولكل دولة نظام عام تقع مسئولية تحقيقه على عاتق الدولة، وتعمل الدولة بكل أجهزتها (التشريعية، والتنفيذية، والقضائية) على تأمينه، والنظام العام إجمالا يعرف بأنه "كل ما يتعلق بمصلحة عامة تمس النظام الأعلى للمجتمع سواء كانت هذه المصلحة سياسية، أو اجتماعية، أو اقتصادية، أو خلقية"[٩٦]

وللنظام العام أركان ثلاثة هي الأمن العام، والصحة العامة، والسكينة العامة؛ والأمن العام يقصد به حماية الأرواح، والأموال من الأخطار

([٩٢]) المرجع السابق، ص ٣٦.
([٩٣]) المرجع السابق، ص ٣٤.
([٩٤]) مدخل إلى نظرية الأمن، والإيمان، ص ١٤٤-١٤٥.
([٩٥]) مقال دكتور: يحيى الجمل، مرجع سابق، ص٢٣.
([٩٦]) كتاب القانون الإداري، زهدي يكن، ص ٧٨، ط المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، بدون تاريخ.

سواء كانت من فعل الإنسان، أو من فعل غيره، وهو يقع ضمن المسئولية المباشرة للدولة، والذي تستعين في تحقيقه بسلطات الضبط الإداري.[٩٧]

وفي إطار الوظيفة التنفيذية تمارس الدولة نوعين من النشاط؛ الأول يتمثل في المرفق العام [٩٨] والثاني: يظهر في الضبط الإداري، والضبط الإداري هو الأداة التي بها يحمى النظام العام، وهو الهدف والغاية التي تسعى سلطات الضبط الإداري لتحقيقها، ومن أجل المحافظة على النظام العام ساغ لسلطات الضبط الإداري أن تقيد بعض الحريات، وتنتزع بعض الحقوق من أجل المحافظة على النظام العام.[٩٩]

والضبط الإداري يطلق على معنيين مختلفين؛ الوظيفي، والشكلي.

فالضبط الإداري، وظيفيا: هو النشاط الذي تتولاه الجهات الإدارية مستهدفة الحفاظ على النظام العام بعناصره الثلاثة.

والضبط الإداري شكليا: هو الجهات الإدارية، وموظفوها الذين يمارسون هذا النشاط.[١٠٠]

والذي يعنينا هنا هو بيان أن تحقيق الأمن العام هو مسئولية الدولة، ومؤسساتها، وهو جزء من أجزاء ثلاثة تكون النظام العام، والذي من أجله نشأت نظرية الضبط الإداري بما فيها من تقييد للحقوق، والحريات.

---

(٩٧) دور سلطات الضبط الإداري في تحقيق النظام العام، وأثره على الحريات العامة، ص ٧٨. الوجيز في مبادئ القانون الإداري، ص ٣٢٥.

(٩٨) **المرفق العام:** نشاط إداري منظم يستهدف تحقيق أغراض مختلفة في مجالات متعددة تتصل بالوفاء بالحاجات العامة في مظاهرها المختلفة، ويأخذ في الغالب شكل مشروع، وتحتفظ الإدارة بالكلمة العليا في إنشائه وإدارته، وإلغائه؛ ولذلك يجوز للمرفق العام أن يستهدف تحقيق أغراض تتصل بمصلحة مالية مثلا، كما يجوز للإدارة أن تتقاضى عنه أجرا.
انظر: الوجيز في مبادئ القانون الإداري، مرجع سابق، ص ٢٦٦. دور سلطات الضبط الإداري في تحقيق النظام العام، وأثره على الحريات العامة، مرجع سابق، ص ٣٥.

(٩٩) دور سلطات الضبط الإداري في تحقيق النظام العام، وأثره على الحريات العامة، ص ١، ٥٠.

(١٠٠) الوجيز في مبادئ القانون الإداري، ص ٣٢٠.

وبناء على هذه السلطة تقوم سلطات الضبط الإداري بمنع بعض المظاهرات، والاجتماعات العامة إذا تضمنت ضررا بالنظام العام، أو اعتداء على الأموال العامة، أو الخاصة، كما أنها تمنع وجود الحيوانات المفترسة في الأماكن العامة، كما تمنع وجود الحيوانات الأليفة حال توقع الضرر، وأيضا تقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة أخطار الزلازل، والفيضانات، وأمثال ذلك حفاظا على الأمن العام للمواطنين.[١٠١]

وبالجملة فإن سلطات الضبط الإداري تقوم بتنظيم الأنشطة الفردية، أو الحريات دون تحديد في بعض الحالات، أو تقييدها في حالات أخرى باشتراط الحصول على ترخيص من الإدارة قبل ممارسة هذه الأنشطة، أو إخطارها مسبقا قبل ممارستها، كل هذا بقصد عدم الإخلال بالنظام العام، أو الإضرار بحريات الأفراد الآخرين.[١٠٢]

دور جهاز الشرطة في الدولة:

جهاز هيئة الشرطة هو الجزء العملي من السلطة التنفيذية المنوط بها المحافظة على النظام العام بمدلولاته المتعارف عليها (الأمن - الصحة – السكينة) وهي الجهة الأصيلة ذات الاختصاص العام في مجال الضبط الإداري، فالشرطة باعتبارها سلطة ضبط إداري مهمتها الحيلولة، بل الاحتياط لمنع وقوع الجرائم، أما الشرطة باعتبارها سلطة ضبط قضائي، فمهمتها السهر على تعقب مقترفي الجرائم والمتردين فيها. فالضبط الإداري يختص باتخاذ تدابير عامة بواسطة لوائح، أو أوامر يصدرها، أو تدابير خاصة للحيلولة دون تحول أي خطر إلى ضرر، أو للحد من الضرر القابل للتجدد.[١٠٣]

---

(١٠١) المرجع السابق، ص ٣٢٦.

(١٠٢) دور سلطات الضبط الإداري في تحقيق النظام العام، وأثره على الحريات العامة، ص ٢١.

(١٠٣) ضوابط السلطة الشرطية في التشريع الإجرائي المصري، والمقارن، لواء دكتور: قدري عبد الفتاح الشهاوي، ص ١٥، ط منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، فبراير ١٩٩٩م. الوجيز في مبادئ القانون الإداري، ص ٣٢٩.

وهذه المهمة الشرطية من الأمور المتعارف عليها عالميا ففي هذه المسئولية يقول دكتور شتشيرو المفتش بوزارة الداخلية بروما: إن الشرطة تضمن الهدوء، والاطمئنان للجمهور عن طريق احترام القانون، وتنسيق ممارسة الحقوق المقدسة التي تعترف بها الحكومة.(١٠٤)

والدولة مسئولة عن ضمان حق الأفراد في الوجود الأمن، وهو التمكين للأفراد من أن يحيوا حياة مادية، ومعنوية آمنة ضد الجريمة، وعلى نحو من السلام النفسي الذي يضمن لهم الاطمئنان، أو عدم الإحساس بالخوف، وبالقبول المتبادل بينهم، وبين جهاز الشرطة.(١٠٥)

وبناء على هذا نصت الدساتير المصرية على هذه المسئولية، وذلك واضح في المادة 206 من دستور 2014، والتي نصت على أن "الشرطة هيئة مدنية نظامية في خدمة الشعب، وولاؤها له وتكفل للمواطنين الطمأنينة، والأمن، وتسهر على حفظ النظام العام، والآداب العامة، وتلتزم بما يفرضه عليها الدستور، والقانون من واجبات، واحترام حقوق الإنسان، وحرياته الأساسية، وتكفل الدولة أداء أعضاء هيئة الشرطة لواجباتهم، وينظم القانون الضمانات الكفيلة بذلك"

وهو عين ما نصت عليه المادة 199 من دستور 2012، والتي نصت على أن "الشرطة هيئة مدنية منظمة رئيسها الأعلى رئيس الجمهورية، وتؤدي واجبها في خدمة الشعب، وولاؤها للدستور والقانون، وتتولى حفظ النظام، والأمن، والآداب العامة، وتنفيذ ما تفرضه القوانين، واللوائح، وتكفل للمواطنين طمأنينتهم، وحماية كرامتهم، وحقوقهم، وحرياتهم، وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون، وبما يمكن أعضاء الشرطة من القيام بواجباتهم"

(١٠٤) ضوابط السلطة الشرطية، المرجع السابق، نقلا عن مقال د: شتشيرو عن العلاقات العامة للشرطة، منشور بمجلة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية العدد ١٤٤، يناير ١٩٦١.

(١٠٥) حدود دور الشرطة في تدعيم حق الأفراد في الوجود الآمن، مرجع سابق، ص ٧٢.

وهذا عرف دستوري عام، ولذا نصت عليه جميع الدساتير فمثلا دستور 1971 نص في مادته 184 على الآتي "تؤدي الشرطة واجبها في خدمة الشعب، وتكفل للمواطنين الطمأنينة، والأمن وتسهر على حفظ النظام، والأمن العام، والآداب، وتتولى تنفيذ ما تفرضه عليها القوانين، واللوائح من واجبات"

ونص قانون هيئة الشرطة 109 لسنة 1971، والمعدل بقانون 23 لسنة 1994، والقانون 20 لسنة 1998 في مادته الثالثة على الآتي " تختص هيئة الشرطة بالمحافظة على النظام، والأمن العام والآداب، وبحماية الأرواح، والأعراض، والأموال، وعلى الأخص منع الجرائم، وضبطها، كما تختص بكفالة الطمأنينة، والأمن للمواطنين في كافة المجالات، وبتنفيذ ما تفرضه عليها القوانين، واللوائح من واجبات"

ونظرا لهذه المسئولية كانت لأجهزة الشرطة امتيازات عن غيرها في أنظمتها، ولوائحها؛ لأن المراسيم، واللوائح التنظيمية لا تتعدى إلى المساس بحرية الأفراد، وأموالهم، أما أنظمة الشرطة فتتعدى إلى ذلك.[١٠٦]

فالقرارات التي تنظم حركة المرور، والخاصة بمراقبة الأغذية، والقواعد الخاصة بالمحال العمومية والخطرة، والمضرة بالمصلحة العامة، والمقلقة للراحة كلها قرارات تحد من تصرفات الأفراد، وتقيد حرياتهم.[١٠٧]

والناظر إلى الواقع يجد أن هناك ضرورة تحتم اتخاذ بعض الإجراءات، وإقرار بعض المراسيم التي قد تؤدي إلى تقييد حريات الأفراد نظرا لإعلاء المصلحة العامة، وترسيخا لأركان النظام العام، ولكن المشكلة تكمن في المبالغة أحيانا في هذا الأمر، والتي توصل في النهاية إلى إهدار حرية الأفراد وحرمانهم من حقوقهم.

(١٠٦) القانون الإداري لزهدي يكن، ص ٤٥٩.
(١٠٧) المرجع السابق.

الخاتمة:

الموازنة بين الفقه الإسلامي، والقانون الوضعي في مسئولية الدولة عن تحقيق الأمن.

بعد هذا العرض الموجز لمسئولية الدولة عن تحقيق الأمن في الفقه الإسلامي، والقانون يتبين لنا أن هناك وجهين اتفقا فيه، ووجها تميز به الفقه الإسلامي، وبيانها كالتالي:

أولا: وجها الاتفاق:

(١) اتفق القانون الوضعي مع الفقه الإسلامي في التصريح بمسئولية الدولة عن تحقيق الأمن لمواطنيها، ووجوب ذلك على المسئولين فيها.

(٢) اتفق القانون الوضعي مع الفقه الإسلامي في الإجراءات الواجب اتخاذها من قبل الدولة لتحقيق الأمن للمواطنين، حتى في دور الشرطة القائم على حفظ الأمن العام، والسلامة العامة، وإن كانت بعض الوظائف الشرطية صارت الآن منوطة بالجيش، وبعض الجهات الأخرى.

ثانيا: وجه الاختلاف:

تميز الفقه الإسلامي عن القانون الوضعي في اعتبار الجانب الإيماني كعامل رئيسي لتحقيق الأمن في المجتمع، والدولة، ووضع على عاتق الدولة مسئولية الحفاظ على الدين من الابتداع، أو الإلحاد وبالتبعية حفظ الدين في قلوب المؤمنين، وذلك للطبيعة الربانية للفقه المستمدة من مصادره المعصومة قرآنا، وسنة، والتي يعجز القانون الوضعي عن تحقيقها؛ نظرا لطبيعته البشرية، ولأن النظم السياسية الحديثة لا تجعل للدولة أية مسئولية في حراسة الدين، وهذا على أقل تقدير حيث إن هذه النظم تسمح بقيام أحزاب بخلفية شيوعية ملحدة، والبعض الآخر، وهو الأعم الأغلب يقوم على العلمانية التي تعني فصل الدين عن الدولة، أو الليبرالية، والتي تعنى بالحرية المطلقة، وكلتاهما إن لم يعاديا الدين، فإنهما لا يرتبان أية مسئولية على الدولة للحفاظ على تدين مواطنيها مما قد يلوثه من الأفكار الفاسدة، والإعلام المضلل الذي يستمد أغلب معلوماته، ومواده الإعلامية من الخارج الغير مسلم، وللأسف الشديد تقع

غالبية النظم في العالم في براثن العلمانية، والليبرالية، وإن كان القائمون يحاولون التوفيق بين التعاليم الإسلامية، وبين هذين التيارين، ولكن الحقيقة أن الإسلام يعلو، ولا يعلى، فلا يجمع به غيره، بل يعلو هو على غيره.

والواضح البين أن الإجراءات القضائية، والقوانين، واللوائح، وقوة جهات الضبط الإداري والقضائي، مهما بلغت من تقدم، وسيطرة لن تستطيع أن توفر جوا آمنا للمواطنين، سواء في حالتي الأمن، والانفلات الأمني طالما لم يرتبط هذا التقدم الإداري بإيمان يحفظ باطن المواطن قبل أن يحفظ ظاهره.

ولعل هذا السبب (غياب الجانب الإيماني) هو أهم أسباب انتشار الظواهر الإجرامية من بلطجة، وحرابة، وغيرها، وهو أمر لا تعاني منه الدول الإسلامية، فحسب، بل إن الدول الإسلامية، وإن كانت المؤسسات فيها لم تؤد دورها على الوجه الأكمل في حراسة الدين إلا أن الإيمان الراسخ في قلوب الناس جعل معدلات الجريمة فيها أقل من أية دولة أخرى، وإن كانت تقع في مصاف الدول المتقدمة.(١٠٨)

ويعد إهمال الدول لدورها في حراسة الدين من أهم الأسباب التي أدت إلى انتشار الأفكار المتطرفة، والتكفيرية، والأفكار المفرطة، وكلا الاتجاهين تطرفا، وتفريطا له أثره على تدين الناس وسلامة المجتمع، فالتطرف، والتكفير ينفران عن الدين، ويشوه صورة المسلمين، والتفريط يذهب بأصحابه إلى التفريط في الواجبات، وفعل المحرمات، وكل هذا يؤدي إلى خلخلة الإيمان في قلوب المؤمنين، والتأثير على النشئ المسلم، والواجب على الدول الإسلامية حماية الفكر الوسطي الذي هو الإسلام من

(١٠٨) كشف تقرير لوزارة العدل الأمريكية صادر في ١٣ / ٦/ ٢٠١٣ أن عدد العصابات الإجرامية في أمريكا قد فاق ٢٨ ألف عصابة. (الوكالة العربية السورية للأنباء سانا ١/ ١/ ٢٠١٢)

خلال مؤسساتها، وأجهزتها الإعلامية، والله سبحانه الموفق إلى سواء السبيل.